

قرار

مادة ١ : تكون الحدود القصوى لسرعة المركبات في الشوارع الرئيسية بالعاصمة على النحو التالي :

الحد الأقصى	المنطقة
١٢٠ كم وبحد أدنى ٦٠ كم	١ - من دوار القرم وحتى دوار قصر السيف العاشر
١٠٠ كم	٢ - من دوار القرم وحتى دوار الوطية بما في ذلك السير على الجسور
٨٠ كم	٣ - من دوار الوطية والى الداخل
١٠٠ كم	٤ - من دوار قصر السيف وحتى المثلث الأول المؤدي لمنطقة المعيبة
١٢٠ كم	٥ - من المثلث الأول لمنطقة المعيبة والى الخارج

مادة ٢ : على قادة المركبات أن يخفضوا السرعة عند الاقتراب من الدوارات الواقعة ضمن المسارات المشار إليها في المادة الأولى للتأكد من سلامة الطريق .

مادة ٣ : تتلزم الشاحنات بالسير على المسرب الأول من الطريق .

مادة ٤ : على الجهات المعنية وضع العلامات واللوحات الإرشادية في الأماكن المناسبة اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة ٥ : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السير بحسب الأحوال .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٦ م .

صدر في: ١٧/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول
سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

ديوان شئون البلاط السلطاني

بلدية العاصمة

أمر محلي رقم ١٤

بفرض عوائد بلدية بواقع ٦٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء
التي تجاوز ٥٠ ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة

استناداً إلى صلاحيات المجلس المقررة بمقتضى المادتين (٣) و (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ م .

وبناءً على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل مسؤولية الإشراف على بلدية العاصمة إلى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وتنفيذاً للقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/٦ بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٣ م بشأن زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية وتحصيل عوائد بلدية على فواتير استهلاك الكهرباء في منطقة العاصمة .

تقرير

مادة ١ : الاسس :

يسى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (١٤) بتحصيل عوائد بلدية بنسبة ٪٢ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوز ٥٠ ريالاً عمانيما في الشهر بمنطقة العاصمة .

مادة ٢ : تفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والالفاظ الآتية : المعانى المبينة أمام كل منها :

المجلس البلدي يقصد به مجلس بلدي العاصمة .

البلدية يقصد بها بلدية العاصمة .

العوائد يقصد بها عوائد البلدية بنسبة ٪٢ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوز ٥٠ ريالاً عمانيما في الشهر بمنطقة العاصمة .

الفصل الثاني من تفرض عليهم العوائد

مادة ٣ : تقوم البلدية بتحصيل عوائد بلدية بنسبة ٪٢ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوز ٥٠ ريالاً عمانيما شهرياً داخل منطقة العاصمة بحدودها المعروفة .

مادة ٤ : يخضع لسداد العوائد الموضحة بالمادة الثالثة من هذا الأمر جميع مستهلكي الكهرباء من الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات الواقعة بمنطقة العاصمة .

كما يخضع لسداد هذه العوائد جميع الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والهيئات التي لها الصفة الحكومية بمنطقة العاصمة .

الفصل الثالث تحصيل العوائد

مادة ٥ : للبلدية أن تقوم بتحصيل هذه العوائد بمعرفة جهازها المالي أو تفوض في ذلك من تراه من خارج هذا الجهاز نيابة عنها ولحسابها وذلك بالطريقة التي تكفل تحصيل العوائد وتحفظ حقوق البلدية .

مادة ٦ : تتم عملية المراجعة شهرياً للتحصيل من العوائد المذكورة ويتم ضبط الحساب الشهري لها بمعرفة دائرة الدخل بالبلدية .

الفصل الرابع العقة وبات

مادة ٧ : أي فرد أو هيئة أو مؤسسة من يخضعون لسداد هذه العوائد - يمتنع لسبب أو الآخر عن سداد عوائد البلدية المستحقة عليه بموجب هذا الأمر - تطبق عليه نفس العقوبات التي توقعها وزارة الكهرباء والمياه حيال المتأخرين عن سداد فواتير الكهرباء وذلك وفق الاجراءات القانونية التي تتبعها ، وعلى البلدية أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان وفاء الخاضعين لهذه العوائد بما عليهم من التزام بموجب هذا الأمر .

عبد الله بن حمد بن أحمد البوسعدي
رئيس المجلس البلدي

اعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٤/٧٧ م ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

المقدم / سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥)
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

امر محلي
رقم ٨٥/١٦
بتتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ١٤ الخاص بفرض
عوائد بلدية على قيمة استهلاك الكهرباء بمنطقة العاصمة

مجلس بلدي العاصمة
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٨/٨٤ بنقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٤ باصدار قانون تنظيم بلدية العاصمة .. وعلى الأمر المحلي رقم «١٤» بفرض عوائد بلدية بواقع ٢٪ من كل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوز خمسين ريالاً عمانياناً في الشهر بمنطقة العاصمة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ١ : تعدل المادة «٤» من الأمر المحلي رقم ١٤ المشار اليه ليصبح نصها الآتي :
«باستثناء الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والهيئات التي لها الصفة الحكومية